



جمعية العناية بالمساجد وخدماتها بنفسي
Association for the Care of Mosques and Their Services in Nifi

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١ - الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كافة الموظفين، والمتطوعين، والمستفيدين، وأصحاب المصلحة على الإبلاغ عن أي ممارسات غير مشروعة أو مخالفات مهنية داخل الجمعية، مع ضمان توفير الحماية الكاملة لهم ضد أي إجراء انتقامي.

٢ - نطاق المخالفات المشمولة بالبلاغ

تشمل المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر:

- الفساد المالي: كالإختلاس، الرشوة، تزوير المستندات، أو استغلال أموال الجمعية لغير أغراضها (العناية بالمساجد).
- المخالفات الإدارية: استغلال السلطة، أو مخالفة الأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية.
- تضارب المصالح: عدم الإفصاح عن علاقات شخصية تؤثر على قرارات الجمعية.
- السلوك غير الأخلاقي: التحرش، التمييز، أو انتهاك خصوصية البيانات.

٣ - حماية مقدم البلاغ (الضمانات)

تلتزم جمعية العناية بالمساجد بنفي بالآتي:

- السرية التامة: الالتزام بعدم كشف هوية مقدم البلاغ إلا في ضيق الحدود التي يفرضها القانون أو الإجراءات القضائية.
- الحماية من الانتقام: ضمان عدم تعرض مقدم البلاغ (إذا كان موظفاً) لأي إجراء تعسفي مثل الفصل، النقل الإجمالي، أو خفض الدرجة الوظيفية بسبب بلاغه.
- حسن النية: لا يشترط لإثبات حسن النية صحة البلاغ النهائية، طالما أن مقدمه كان يعتقد بصحته عند تقديمه.

مساجد نفي

جمعية العناية بالمساجد والمساجد بنفي
Association for the Care of Mosques and Their Services in Nifi

٤- قنوات الإبلاغ

يمكن تقديم البلاغات عبر إحدى القنوات التالية (تحدها الجمعية):

- صندوق البلاغات: الموجود بمقر الجمعية بنفي.
- البريد الإلكتروني المخصص (masajidnfi@gmail.com)
- الرقم الموحد / الواتساب: المخصص للرقابة والالتزام. (0554645359)
- المقابلة الشخصية: مع المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة (ما لم يكن أحدهما طرفاً في البلاغ).

٥- إجراءات معالجة البلاغ

١. الاستلام: تسجيل البلاغ وإعطائه رقماً مرجعياً.
٢. التقييم الأولي: دراسة جدية البلاغ ومدى توافر الأدلة الأولية.
٣. التحقيق: تشكيل لجنة تحقيق مستقلة (بشرط عدم صلة أعضائها بالموضوع).
٤. القرار: اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو القانونية اللازمة بناءً على نتائج التحقيق.
٥. الإخطار: إبلاغ مقدم البلاغ بنتيجة التحقيق (مع مراعاة السرية).

٦- البلاغات الكيدية

في حال ثبت بالدليل القاطع أن البلاغ كان كيدياً وبقصد الإساءة المتعمدة، يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية أو القانونية بحق مقدمه وفقاً للأنظمة المرعية.

